



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединенных Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

A

المؤتمر

الدورة الأربعون

روما، 3-8 يوليو/تموز 2017

تقرير الاجتماع الأول للجنة العامة

بيان المحتويات

الفقرات

- ألف- جدول أعمال الدورة 1 - 5
- باء- تشكيل اللجنتين الرئيسيتين والجدول الزمني المؤقت للدورة 6 - 7
- جيم- تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما 8 - 9
- دال- القرارات 10
- هاء- تعيين الرئيس المستقل للمجلس 11 - 12
- واو- انتخاب أعضاء المجلس 13 - 15
- زاي- الحق في التصويت 16 - 18
- حاء- حق الرد 19 - 20
- طاء- المحاضر الحرفية 21 - 23
- ياء- بيانات رؤساء الوفود 24
- كاف- قبول المراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية 25 - 26
- لام- حضور فلسطين 27
- ميم- الخلاصة 28

ألف - جدول أعمال الدورة¹

- 1- نظرت اللجنة العامة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الذي يرد في الوثيقة C 2017/1 Rev.1.
- 2- وأخذت اللجنة علماً باقتراح كوستا ريكا الرامي إلى تخصيص "يوم عالمي لسلامة الأغذية" والذي حظي بدعم هيئة الدستور الغذائي في دورتها التاسعة والثلاثين في عام 2016²، كما وافقت على إمكانية أن ينظر المؤتمر في المسألة عبر إضافة البند الفرعي 18-9 اقتراح تخصيص يوم عالمي لسلامة الأغذية على جدول الأعمال.
- 3- وتوصي اللجنة المؤتمر باعتماد جدول الأعمال المؤقت بصيغته المعدلة.
- 4- كما أشارت اللجنة إلى أن لجنة المالية أقرت، في دورتها السابعة والستين بعد المائة (مايو/أيار 2017) مشروع قرار للمؤتمر³ لإعادة النظر في آلية تمويل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين لعرضه على المؤتمر للموافقة عليه، ووافقت على مناقشة المسألة ضمن البند 32 المسائل الإدارية والمالية الأخرى.
- 5- كما أن اللجنة، وقد لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت يتضمن مواضيع أُعدت بشأنها وثائق معروضة للإحاطة، توصي أيضاً بأن تتاح للمندوبين الراغبين في إبداء تعليقاتهم على هذه الوثائق، فرصة إبداء هذه التعليقات ضمن البند 34 أية مسائل أخرى.

باء - تشكيل اللجنتين الرئيسيتين والجدول الزمني المؤقت للدورة⁴

- 6- قام المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة (5-9 ديسمبر/كانون الأول 2016) ودورته السادسة والخمسين بعد المائة (24-28 أبريل/نيسان 2017) بصياغة اقتراحات تتعلق بتنظيم الدورة الأربعين للمؤتمر وجدولها الزمني. وقد تمّ تعميم هذه الاقتراحات على أعضاء المنظمة والمراقبين كافة من خلال الوثيقتين C 2017/12 و C 2017/INF/1 Rev.1. وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتين رئيسيتين لدراسة "المسائل الموضوعية ومسائل السياسات" و"المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية" الواردة في جدول الأعمال، ورفع تقرير بهذا الصدد.
- 7- وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس. ومن المسلمّ به أنّ هذا الجدول الزمني قد تطرأ عليه تغييرات في ضوء مجريات مداولات الجلسة العامة واللجنتين الرئيسيتين.

¹ الوثائق C 2017/1 Rev.1 و C 2017/INF/1 Rev.1 و C 2017/12 و C 2017/INF/2

² الفقرة 263 من الوثيقة REP16/CAC

³ الوثيقة C 2017/LIM/19

⁴ الوثيقتان C 2017/12 و C 2017/INF/1 Rev.1

جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما⁵

8- طبقاً للمادتين 7 و24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناءً على ما جاء في الوثيقة C 2017/LIM/5، اقترح المجلس في دورته السادسة والخمسين بعد المائة، المرشحين التاليين لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين وهما:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد أحمد بن ناصر البكري (سلطنة عُمان)
اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Johannes Petrus Hoogeveen (هولندا)

وفي 19 يونيو/حزيران 2017، تلقت الأمانة بلاغاً من السفارة العُمانية في روما تحيط المنظمة من خلالها علماً بأن السيد حمود الحسني، المدير العام للمديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية، وزارة الزراعة والثروة السمكية في سلطنة عُمان، سيحل محل السيد أحمد بن ناصر البكري كمرشح لمنصب رئيس اللجنة الرئيسية الأولى.

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يصادق على ترشيح كل من:

السيد حمود الحسني (سلطنة عُمان) كرئيس للجنة الرئيسية الأولى.
السيد Johannes Petrus Hoogeveen (هولندا) كرئيس للجنة الرئيسية الثانية.

9- وطبقاً للمادة 10-2(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، توصي اللجنة بأن يشغل المرشحون التالية أسماءهم منصب نائب رئيس كلٍّ من اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد Royhan Nevy Wahab (إندونيسيا)
السيد François Pythoud (سويسرا)
اللجنة الرئيسية الثانية: السيد Antonio Otávio Sá Ricarte (البرازيل)
السيدة Marieta Okenková (سلوفاكيا)

دال - القرارات

10- أوصى المجلس، في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة (2-6 ديسمبر/كانون الأول 2013)، بوقف الممارسة التي تقضي بإنشاء لجنة قرارات تابعة للمؤتمر للاضطلاع بمهام المراجعة التحريرية في ما يتعلق بمشاريع القرارات التي تُقدم أثناء دورة المؤتمر. وأشار المجلس إلى أن وظائف المراجعة التحريرية للجنة القرارات يمكن، عند الاقتضاء، أن تناط بلجنة مخصصة تنشأ وفقاً لللائحة العامة للمنظمة أو أن توكل إلى الأمانة.⁶ وتوصي اللجنة العامة بأن يتم اتباع هذه الترتيبات المعمول بها في يونيو/حزيران 2015. ويرد وصف للمعايير الحالية لمشاريع قرارات المؤتمر في المرفق بـ بالوثيقة C 2017/12.

⁵ الوثيقة C 2017/LIM/5

⁶ الفقرة 20(ج) من الوثيقة CL 148/REP

هاء- تعيين الرئيس المستقل للمجلس⁷

11- بحلول التاريخ الذي حدده المجلس، أي 5 أبريل/نيسان 2017، وردت ستة ترشيحات لانتخابات منصب الرئيس المستقل للمجلس وهي:

- السيدة Lauresha Grezda (ألبانيا)
- السيد Suseno Sukoyono (إندونيسيا)
- السيد Khalid Mehboob (باكستان)
- السيد Halil Omanović (البوسنة والهرسك)
- السيدة Marieta Okenková (سلوفاكيا)
- السيد Spyridon Ellinas (قبرص)

وأبلغ الأمين العام للمنظمة الأعضاء كافة بهذه الترشيحات بموجب التعميم (a) C/CF 4/3 الصادر بتاريخ 11 أبريل/نيسان 2017.

12- وبموجب أحكام المادة 23-1 (ب) من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلن عنه. وتوصي اللجنة بأن تجري الانتخابات صباح يوم الجمعة 7 يوليو/تموز.

واو- انتخاب أعضاء المجلس⁸

13- تنص المادة 22-10 (أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه ينبغي للمؤتمر، بناء على توصية اللجنة العامة، وبحلول نهاية اليوم الثالث لدورة المؤتمر كحد أقصى، أن يقرر تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وتاريخ تقديم الترشيحات.

14- وبالتالي توصي اللجنة بما يلي:

- (أ) أن يتم تبليغ الترشيحات لمقاعد المجلس الشاغرة في الدورة الحالية إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس في مهلة أقصاها الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الثلاثاء 4 يوليو/تموز؛
- (ب) وأن تجري الانتخابات صباح يوم الجمعة 7 يوليو/تموز 2017.

15- وفي هذا الصدد، سيأخذ المؤتمر علماً بصورة خاصة بأحكام الفقرات من 3 إلى 7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

"3- يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:

⁷ الوثيقة 2017/9 C

⁸ الوثيقة 2017/11 Rev.1 C

- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشارك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكثر قدر في نجاح المنظمة؛
- (ج) أن تتيح الفرصة لأكثر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.
- 4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.

- 5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضوا في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين.
- 6- يقوم المؤتمر في أي دورة عادية أو خاصة بشغل جميع المقاعد التي تكون قد حلت بالمجلس منذ الدورة العادية الأخيرة. وفي حالة عقد دورة خاصة توصي اللجنة العامة المؤتمر بما قد تتطلبه الظروف من تعديل في المدد الزمنية المنصوص عليها في الفقرة 10(أ) و(د) أدناه.

- 7- يعتبر عضو المجلس مستقيلا إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقييميتين السابقتين أو إذا كان لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.

زاي- الحق في التصويت

- 16- تنص الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور على ما يلي: "ليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

- 17- وأشارت اللجنة إلى أنّ الدول الأعضاء الواردة في الملحق بهذا التقرير لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقررة بما يمكنها من الاحتفاظ بحقها في التصويت في المؤتمر.

- 18- وستنظر اللجنة العامة، خلال اجتماعها الثالث الذي ستعقد يوم الأربعاء الموافق 5 يوليو/تموز 2017، في حق تصويت البلدان التي لديها متأخرات، والتي ترد أسماؤها في الملحق بهذا التقرير، على اعتبار أن الاتصالات مع الدول الأعضاء التي لديها متأخرات سوف تتواصل بغية تسوية أوضاعها قبل عمليات التصويت المقررة يوم الجمعة 7 يوليو/تموز.

حاء - حق الردّ

19- قرر المؤتمر في دوراته السابقة أنه، في حال رغب المندوبون في الردّ على أي انتقادات موجهة لحكوماتهم، يُستحسن أن يفعلوا ذلك في نفس اليوم الذي صدرت فيه تلك الانتقادات وبعد أن يكون قد أُفسح المجال لجميع الراغبين في المشاركة في النقاش بالإدلاء بمدخلاتهم.

20- وتوصي اللجنة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

طاء - المحاضر الحرفية

21- تنص المادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة على الإبقاء على المحاضر الحرفية لجميع الجلسات العامة في المؤتمر واجتماعات اللجنتين الرئيسيتين وعلى منح المندوبين فرصة التحقق من صحّة مدخلاتهم المسجّلة. ويتعيّن على الوفد الذي ألقى البيان أن يقدّم التعديلات التحريرية في غضون أسبوع واحد من إصدار المحاضر الحرفية ذي الصلة.

22- وأشارت اللجنة أنه من أجل النقاش العام في إطار البند 9 - استعراض حالة الأغذية والزراعة، تم إنشاء صفحة على الويب مخصصة للبيانات التي تقدمها الوفود والتسجيلات الصوتية ذات الصلة. وسيتم تحميل هذه البيانات والتسجيلات مباشرة بعد الإدلاء بها خلال الجلسة العامة واستخدامها كمحاضر حرفية للبند 9.

23- وفي عام 1961، اعتمد المؤتمر إجراءً رسمياً يميز لمن يرغب من المتحدثين إدراج بياناتهم في المحاضر من دون الإدلاء بها خلال جلسة عامة. وتوصي اللجنة باتباع هذا الإجراء حرصاً على كسب الوقت بشرط أن:

- (أ) تُبلغ الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية المعنية من قبل رئيسها بأنه سيُدرج في المحاضر بيان لم يُلقَ فعلياً أو بإجراء إضافة هامة إلى بيان ما تمّ إلقاؤه؛
- (ب) يُستحسن أن يكون النص الذي يُسلّم إلى الرئيس لإدراجه في المحاضر نصاً رقمياً؛
- (ج) يجري تعميم المحاضر الحرفي المؤقت الذي يتضمّن البيان الإضائي قبل رفع الجلسة؛
- (د) تُفسح الفرصة للوفود الحاضرة في الجلسة لممارسة حقها في الرد من خلال الإدلاء، قبل رفع الجلسة، بمدخلتها بشأن البيان المدرج في المحاضر.

باء- بيانات رؤساء الوفود

24- توصي اللجنة بأن تُنشر يومياً قائمة بالمتحدثين في النقاش العام في إطار البند 9/ استعراض حالة الأغذية والزراعة عن موضوع تغيّر المناخ والزراعة والأمن الغذائي، في يوميات المؤتمر بحسب الترتيب الذي سيدعوهم فيه الرئيس إلى إلقاء بياناتهم وتوصي كذلك بالألا تتعدى مدة البيانات الخمس دقائق.

كاف- قبول المراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية⁹

25- ترد في الوثيقة C 2017/13 Rev.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي دعاها المدير العام لإيفاد ممثلين عنها بصفة مراقب في الدورة الحالية للمؤتمر. وإنّ الدعوات الموجهة إلى المنظمات الحكومية الدولية التي لا يربطها اتفاق رسمي بالمنظمة وتلك الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية التي لا تتمتع بصفة استشارية لدى المنظمة هي دعوات موجهة بصورة مؤقتة وتبقى رهناً بموافقة المؤتمر عليها.

26- وبعدها استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بتأكيد هذه الدعوات المؤقتة.

لام- حضور فلسطين

27- بناءً على اقتراح المجلس في دورته الخامسة والخمسين بعد المائة¹⁰، دُعيت فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة بأن يؤكّد المؤتمر هذه الدعوة كما درجت عليه العادة وطبقاً للشروط المتبعة منذ سنة 1975.

ميم- الخلاصة

28- توصي اللجنة بأن يؤكّد المؤتمر جميع الترتيبات السالفة الذكر للدورة. ونظراً إلى عدد البنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت، فمن المرجح أن يتواصل عمل الجلسات العامة واللجنتين الرئيسيتين إلى ما بعد الساعة 17.30. وتدعو اللجنة أيضاً جميع الوفود إلى التقيد بمواعيد العمل بحذافيرها.

⁹ الوثيقتان C 2017/12 و C 2017/13 Rev.1

¹⁰ الوثيقة C 2017/LIM/5

الملحق C 2017/LIM/18

الدول الأعضاء التي قد تعاني من مشاكل في حقها في التصويت حتى 3 يوليو/تموز 2017

الدولة العضو	المتأخرات بالدولار الأمريكي	المتأخرات باليورو	المبلغ الأدنى الواجب تسديده للاحتفاظ بالحق في التصويت بالدولار الأمريكي
-1 أنتيغوا وبربودا	\$ 260,274.10	€ 34,879.24	\$ 286,629.29
-2 أوكرانيا	\$ 569,644.90	€ 366,824.65	\$ 26,710.96
-3 بابوا غينيا الجديدة	\$ 28,281.34	€ 22,578.91	\$ 16,430.60
-4 تركمانستان	\$ 775,594.60	€ 283,655.53	\$ 954,945.25
-5 تشاد	\$ 21,916.87	€ 7,656.27	\$ 11,268.86
-6 جزر القمر	\$ 249,745.50	€ 7,642.40	\$ 249,494.95
-7 جزر سليمان	\$ 7,918.76	€ 7,160.90	\$ 7,013.37
-8 جزر مارشال	\$ 7,918.76	€ 7,559.65	\$ 7,555.67
-9 جمهورية الكونغو الديمقراطية	\$ 23,754.71	€ 17,206.00	\$ 15,220.26
-10 جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	\$ 80,710.72	€ 28,715.26	\$ 35,632.91
-11 جنوب السودان	\$ 39,115.74	€ 28,657.60	\$ 35,510.25
-12 جيبوتي	\$ 8,003.76	€ 5,735.45	\$ 5,159.75

\$ 119,904.33	€ 14,146.26	\$ 112,639.73	سان تومي وبرنسيبي	-13
\$ 391,029.01	€ 24,464.37	\$ 369,491.47	الصومال	-14
\$ 101,743.55	€ 114,708.80	\$ 158,642.72	غابون	-15
\$ 7,661.39	€ 7,637.39	\$ 7,918.76	فانواتو	-16
\$ 38,202.48	-	\$ 58,496.31	قيرغيزستان	-17
\$ 900,335.97	€ 946,643.27	\$ 1,124,519.50	ليبيا	-18
\$ 19,081.61	€ 49,886.86	\$ 57,238.50	اليمن	-19
\$ 3,229,530.46	€ 1,975,758.81	\$ 3,961,826.75		